

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٤٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ;
وعلى لائحة النظام الأساسي لراكز التنمية الشبابية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاتها ;
وبناءً على ما عرضه وزير الشباب والرياضة :

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على تحويل مراكز الشباب التالي بيانها إلى مراكز تنمية شبابية ، وفقاً لأحكام

قانون تنظيم الهيئات الشبابية والنظام الأساسي لراكز التنمية الشبابية المشار إليهما ، وهي :

- ١- مركز شباب سراى القبة بمحافظة القاهرة .
- ٢- مركز شباب ١٥ مايو بمحافظة القاهرة .
- ٣- مركز شباب الساحل بمحافظة القاهرة .
- ٤- مركز شباب التجمع الأول بمحافظة القاهرة .
- ٥- مركز شباب الأمل بمحافظة القليوبية .
- ٦- مركز شباب عبد الأحد جمال الدين بمحافظة الغربية .
- ٧- مركز شباب بشبيش بمحافظة الغربية .
- ٨- مركز شباب الأمل بالقناطر شرق بمحافظة الإسماعيلية .
- ٩- مركز شباب القناطر غرب بمحافظة الإسماعيلية .

١٠- مركز شباب الشيخ زايد بمحافظة الإسماعيلية .

١١- مركز شباب إطسا بمحافظة الفيوم .

١٢- مركز شباب مدينة بنى سويف الجديدة بمحافظة بنى سويف .

١٣- مركز شباب منفلوط بمحافظة أسيوط .

١٤- مركز شباب الداخلة بمحافظة الوادى الجديد .

١٥- مركز شباب الفرافرة بمحافظة الوادى الجديد .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى